

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء .

فصل : ولا يسن لها أذان ولا إقامة لا نعلم فيه خلافا وقد روى أبو هريرة قال : [خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي فصرى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله تعالى وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه وقلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن] رواه الأثرم ولأنها صلاة نافلة فرم يؤذن لها كسائر النوافل قال أصحابنا : وينادي لها الصلاة جامعة كقولهم في صلاة العيد والكسوف